

## النهاية في غريب الأثر

{ لملم } ( وضعت هذه المادة في الأصل وا بعد مادة ( لمم ) على غير نهج المصنّف في إيراد المواد على ظاهر لفظها ) ( هـ ) في حديث سُؤْيَد بن غَفَلَة [ أَتَانَا مُصَدِّقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِإِنَاقَةٍ مُلَامَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ] هي المُسْتَدِيرَةُ سِمَنَاءٌ مِنَ اللَّامِّ : الضَّمُّ والجمع وإنما ردّها لأنه نهى أن يُؤْخَذَ في الزكاة خيارُ المال